

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | الدرس (٢) (باب

المياه

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - 00:00:04

وان كنتم جنبا فاطهروا. قال المؤلف الله تعالى باب المياه عقد هذا الباب للكلام على المياه نعم قال كتاب الطهارة وهي رفع الحدث وزوال الخبث. نعم. واقسام الماء ثلاثة. قال وهي رفع الحدث وزوال الخبث. هذا تعريف الطهارة. الطهارة نوعان - 00:00:34

طهارة معنوية وهي تطهير اه القلب من الشرك ومن البدع ومن الاخلاق الذميمة. وهذا يبحثه العلماء في باب الاعتقاد او في باب السلوك والنوع الثاني الطهارة الحسية. وهي رفع الحدث وزوال الخبث. هذه التي يبحثها العلماء في كتب الفقه - 00:01:01

ما هو تعريف الطهارة؟ تعريفها هذا رفع الحدث وزوال الخبث ان يأتي بما يرفع حدثه ويزيل خبته. الحدث هو الوصف الذي يكون او الغصن القائم للبدن المانع من الصلاة ونحوها - 00:01:24

خروج الريح وصف قائم في البدن. لا يتلطخ الجسد بنجاسة اصلا اكل لحم الجزور وصف قائم بالبدن. النوم الذي ينقض الوضوء وصف قائم بالبدن رفع الحدث هو الوصف القائم بالبدن الذي يمنع الصلاة ونحوها - 00:01:43

وازالة اه زوال الخبث هو النجاسة التي تكون في البدن لأن يقضى الانسان حاجته فتعلق به نجاسة لا بد من ايش الاستنجاء لا بد من الاستنجاء فعليه نقول الطهارة لا بد ان يكون فيها. رفع - 00:02:03

حدث وزوال خبث. طيب لا صار ما عنده ما في خبث نقول خلاص فقط عليه ان يرفع الحدث لانه ما فيه هو فلو انه قام من الليل من من نوم الليل قام من النوم المستغرق - 00:02:26

او اكل لحم الجزور او اه خرجت منه الريح نقول فقط اه تووضا لا يلزمك الاستنجاء هذه هي الطهارة واقسام الماء ثلاثة. نعم المذهب وهو مذهب الامام الشافعي رحمه الله ان المياه ثلاثة اقسام - 00:02:41

وهي من المسائل التي دائما اول ما يبدأ الطالب في اه باب المياه آآ تكون من المسائل التي آآ تواجهه ثم يطال الخلاف فيها ويكثر من تشقيقها. حتى آآ يعني آآ يصيبه شيء من عدم التقدير - 00:03:01

لكلام اهل العلم. فيظن انهم قالوا المياه ثلاثة اقسام او قسمان بناء على اجتهادات لا حقيقة لها القول بان المياه تنقسم الى ثلاثة اقسام هذا قول جمهور اهل العلم واذا رأيت قوله قال به جمهور اهل العلم فانتبه - 00:03:24

حينما يعني هؤلاء جماهير اهل العلم لا يقولونهم من فراغ لهم ادلة ولهم تعليلات وهي مسألة يذكرونها والقول بان المياه قسمان ايضا قال به ائمة معتبرون. لكن هنا الان نبي نشرح - 00:03:41

هذا الكلام مذهب اه نشرح دليل الطالب نبي ننظر على هذا القول ما الذي يتربط عليه ثم بعض المسائل المهمة التي فعلا الخلاف فيها قوي وقد يكون القول بعدم القول ما ذهب اليه المذهب هو - 00:04:00

الاقوى نشير الى آآ الرواية الاخرى في المذهب وآآ نذكر دليلا او تعليلها المذهب في الرواية المشهورة قالوا المياه ثلاثة اقسام ظهر وظاهر ونحس فالماء ظهر هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره مثل مياه الانهار - 00:04:20

فيها البحار طاهر في نفسه ومطهر في غيره لو تووضا به انسان رفع حدثه لو ازال النجاسة به غسلها زالت والماء الطاهر هو الطاهر في

نفسه غير المطهر لغيره طبعاً يذكرون لهذا امثلة - 00:04:43

مثلاً المرأة اذا توضأت او خلت بما او اغتسلت بماء اذا اغتسلت بماء من جنابة الماء ما زال ظاهراً لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يغتسل الرجل بفضل المرأة او المرأة بفضل الرجل - 00:05:05

قالوا الماء ظاهر لكن لا يعني قالوا هو الظاهر في نفسه غير المطهر لغيره الثالث الماء النجس وهو ما تغير احد او صافه الثالثة بنجاسة. تغير لونه بنجاسة او رائحته بنجاسة او طعمه بنجاسة يعتبر هذا ماء نجس. الدليل قالوا الدليل على هذا التقسيم عموم قول الله عز - 00:05:24

وجل وانزلنا من السماء ماء فسمى الماء النازل من السماء ظهوراً وهذا يدل على ان هناك قسم غير الظهور وايضاً قوله عليه الصلاة والسلام في ماء البحر هو الظهور مأوه الحل - 00:05:50

ميتهه وايضاً نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة مع انه لم يحكم عليه النجاسة فعلمنا ان هناك ماء بين الطهورية وبين النجاسة له يعني لا يقال بنجاسة لكنه ما يرفع - 00:06:08

حدث من آن تظهر به وهذا اقول هو المشهور من المذهب وخالف في طبعاً هناك رواية اخرى عن الامام احمد وهي مذهب الامام ابي حنيفة واختارها شيخ الاسلام وطائفه من محققى الحنابلة ان المئة قسمان - 00:06:29

فخور ونجس ولهم ايضاً ادلة في هذه المسألة. مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام الماء ظهور لا ينجسه شيء. الان هنا نبي ننظر على قول المذهب المياه ثلاثة اقسام. ظهور وظاهر ونجس. طيب القسم الاول الظهور - 00:06:45

الماء الظهور ينقسم الى اربعة اقسام يرفع الحديث ويزيل الخبث من كل احد وهذا له امثلة مثل ماء البحر وماء الانهار وماء الابار ومياه الامطار وغيرها القسم الثاني ماء يحرم استعماله - 00:07:06

واذا توضأ الانسان به لا يرفع حدثه توضأ به لا يرفع حدثه مثل الماء المحرم. ماء مغصوب انسان غصب ماء يحرم عليه ان يتوضأ به. ان دماءكم واموالكم حرام عليكم - 00:07:31

لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس سرق ماء لا يجوز له طيب لا توضأ قالوا لا يصح وضوءه يجب عليه ان يعيد طبعاً لهم تعليقات لكن قاعدة يبنون عليها هذا الامر وهي ان آن الاصل آن في النهي - 00:07:47

الفساد النهي اذا توجه الى ذات المنهي عنه او شرط من شروطه فانه يحمل على الفساد. وهذه قاعدة يطردونها سبأةي معنا ان شاء الله شيء من ذلك الثالث ماء يرفع حدث الانشى - 00:08:10

للرجل البالغ والخنثى. يرفع حدث المرأة ولا يرفع حدث الرجل وهو الماء الذي خلت به المرأة المكلفة للطهارة كاملة عن حدث دليل قالوا الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يغتسل الرجل بفضل المرأة - 00:08:30

نهى ان يغتسل الرجل بفضل المرأة. هذا النهي اذا محمول على الفساد. نهى اذا اذا خالفت من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد واضح الان طيب الماء الرابع او القسم الرابع من المياه طبعاً هذى كلها ماء - 00:08:52

لكن هذه احكامها قسم يرفع الحديث ويزيل الخبث من الجميع وقسم يرفع حدث المرأة فقط. ولا يرفع حدث الرجل وقسم لا يرفع حدث المرأة ولا الرجل. وهو الماء المسروق او المغصوب - 00:09:11

والقسم الرابع قسم يكره استخدامه للطهارة عند عدم الاحتياج اليه وبيان عند الاحتياج اليه. طيب لو توضأ بهم عدم الاحتياج؟ قال والطهارة صحيحة الكراهة لم؟ قالوا لي تعليقات - 00:09:30

من التعليقات طبعاً على حسب الفروع من التعليقات احتياطاً للطهارة لان بعض اهل العلم قال لم لا يجوز الوضوء به. لكن الدليل لا لا يدعنه ولذا قالوا يكره. كراهة تنزيه - 00:09:48

منها ان بعض انواع هذه المياه قد تؤدي بالانسان الى عدم اه الوضوء الصحيح كان يكون ماء حاراً جداً او بارداً جداً او يكون اه ملاصق لميتات فيخشى ان اه تتحلل الميتات فقالوا من باب الكراهةة وستلاحظ - 00:10:03

ان جملة من الاشياء قالوا بكرابتها من باب الاحتياط بباب الاحتياط وباب سد الذرائع عند العلماء يحملونه يعملونه احياناً

فيقولون بالتحريم واحيانا يقولون بالكراهية على حسب المآلات التي تؤدي اليها. وهو باب معروف بباب عظيم - 00:10:25
قررته الشريعة في مسائل صغيرة وفي مسائل كبيرة هذى الان اقسام الماء الطهور الاربع. ننظر كلام المؤلف فيها قال احدها طهور وهو الباقي على على خلقته يرفع الحدث ويزيل الخبث. نعم كم مياه البحار والانهار والغدران؟ حكمه يرفع - 00:10:46
حدث اذا توضأ به ويزيل الخبث لو ازال النجاسة لو غسل ثيابه النجس به فزالت النجاسة زال حكمها وهو اربعة انواع ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو ما ليس مباحا. هذا الاول ماء يحرم استعماله - 00:11:09
لانه اما مغصوب او مسروق طيب لو توضأ به لا يرفع الحدث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفسه. طيب لو ازال النجاسة؟ قالوا لو ازال النجاسة تزول - 00:11:32
لان النجاسة وصف قائم بالبدن يزول حكمها بزوالها هذه هذا القول هناك رواية اخرى عن الامام احمد رجحها شيخ الاسلام وهي قوية ان الماء المسروق او المغصوب اذا توضأ الانسان به ارتفع لكن مع اللائم. يأتم - 00:11:49
لانه اتى بالطهارة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لا تصح طهارة من توضأ بمغصوب او غيره وهذا القول هو الاظهر والله اعلم الثاني وماء يرفع وماء يرتفع حدث الانثى للرجل البالغ والختن. وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة - 00:12:11
كاملة عن الحدث عن حدث نعم. هذا القسم الثاني من المياه الطهورة. ماء يرفع حدث الانثى ولا يرفع حدث الرجل البالغ ولا الختن ضابطه ما توفر فيه قيود. واحد ان تخلو به امرأة - 00:12:35
بالغ صغيرة ما تدخل معنا لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا نهى ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة والطفلة ما تسمى امرأة ثالثا ان تقول لي قالت به لطهارة كاملة - 00:12:56
رابعا ان تكون الطهارة عن حدث مي بتتجدد وضوء فاذا توفرت قيود اربعة في الماء الذي خلت به المرأة اه ماء لا يرفع حدث الذكر. الدليل قالوا الدليل ما جاء عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان - 00:13:13
تعتسيل المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة هناك رواية اخرى عن الامام احمد وهي ارجح قد اختارها شيخ الاسلام رحمه الله ان الماء الذي خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث - 00:13:33
يرفع حدث الرجل ولكن يكره للانسان ان الرجل ان يتوضأ به. فحملوا النهي على الكراهة الدليل على هذا انه جاء اه عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة وهذا الفعل من النبي عليه الصلاة والسلام دليل على الاجراء - 00:13:54
وجاء ايضا عند ابي داود والترمذى وصححه ان النبي ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه لم يتوضأ منها فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا فقال عليه الصلاة والسلام ان الماء لا يجنب - 00:14:16
فدل على ان الماء الذي توضأت به المرأة او اغتسلت يرفع حدث الرجل طيب نهي النبي عليه الصلاة والسلام محمول على الكراهة لا التحرير واضح وهذه هي الاقرب. نعم الثالث وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج اليه - 00:14:35
العلة طبعا ذكر قربة عشر اه او ثمان اشياء ثمان اشياء آآ هذه يقرأ استخدامها مع عدم الاحتياج اليها. منها ما العلة اه يعني ان من اهل العلم من لم يصحح الموضوع به فارادوا ان يحتاطوا. منها ان بعضها علتها - 00:14:55
من باب دع ما يرribك الى ما لا يرribك. بعضها علتها خشية الا يسبغ الانسان الموضوع وهو ماء وهو ماء بئر بمقدمة وما اشتد حرره او برده لا لا تسرع فيهن علشان يمدينا - 00:15:20
وهو ماء بئر بمقدمة. العلة لان المقبرة يدفن فيها الاموات فربما تحلت اجزاء الميت فوصلت الى هذا الماء. طيب ما الذي يضر؟ قال قد تدخل على الانسان الوساوس في هذا الباب - 00:15:36
بعض النفوس قد يدخل عليها شيء من الوساوس فيحسمون هذه المادة. نعم وما اشتد حرره وماء كالاهما يصح وما اشتد حرمه. وما اشتد حرره او برده. يا نعم احسنت يعني لا يتقصد - 00:15:53
الموضوع بالماء الذي اشتد حرره او برده لكن لو لم يوجد الماء اشتد حرره او برده فيتوضأ به ويدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام اسباغ الوظوء على المكاره. نعم - 00:16:11

او سخن بنجاسة او سخن بمغصوب او استعمل في طهارة لم تجب او في غسل كافر او تغير بملح مائي او بما لا يمازجه كثغيره
بالعود القماري وقطع الكافور والدهن نعم هذه كلها يرون انها مكرورة كراهة تنزيه - 00:16:23

عند عدم الاحتياج اليها فان احتاج اليها ولا كراهة وان لم يحتاج اليها فهم لا يقولون بالحرمة. وانما يقولون كراهة تنزيه هل هناك دليل؟ قالوا ما عندنا دليل. عندنا تعليل - 00:16:46

عندنا تعليم فمن يطالب في كل مسألة بدليل لن يقر لهم بهذا الامر لكن المسائل ليس كلها لابد فيها من دليل. والتعليق قد يفهم تعليل العالم وقد لا يفهم. قد تدركه وقد لا يدركه. وقد عرفنا ان من تعليقاتهم الاحتياط للعبادة - 00:17:01

من تعليقاتهم حسم مادة الوساوس التي قد ترد على الانسان من تعليقاتهم آآ يعني مثلا خشبة لا يسبغ الانسان الوضوء او غير ذلك فلا احب ان اطيل حقيقة في مثل هذه الفروع - 00:17:22

والكلام عليها ولا يكره ماء زمزم الا في ازالة الخبث. ماء زمزم ماء مبارك للانسان ان يتوضأ به وله ان يغسل به وقد جاء عند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بسجن من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ - 00:17:38

وهو ماء لم ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء به ولا الغسل به. لكن قالوا الا في ازالة الخبث من باب التكريم الا في ازالة الخبث قالوا لا يزيل النجاسة بماء زمزم - 00:17:58

من باب التكريم لانه ماء مبارك فما دام انه ماء مبارك قال عليه الصلاة والسلام عنه ماء زمزم ماء مبارك وقال عنه صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له وقال عنه آآ ماء - 00:18:12

زمزم طعام وشفاء سقم فينبغي على الانسان ان تجنبه ازالة النجاسات رابعا وماء لا يكره القسم الرابع ماء لا يكره الوضوء ولا رفع الحدث به سماء البحر والابار والعيون والانهار والحمام - 00:18:26

والمسخن بالشمس والمتغير بطول المكت او بالريح من نحو ميتة. او بما يشق صون الماء عنه كطحلب وورق شجر ما لم يوجد. نعم الثاني طاهر يجوز استعماله في غير القسم الاول - 00:18:50

واضح حدث طهارة كاملة كاملا صغري او كبرى ان تخلو به امرأة بالغة لطهارة كاملة عن حدث تخلو في خلوة ان تكون امرأة بالغة بطهارة كاملة عن حدث لكن لو كانت تجديد وضوء لا يدخلونها في هذا - 00:19:10

الثاني طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث وهو ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بشيء طاهر. هذا القسم الثاني من اقسام المياه الطاهر - 00:19:57

يجوز ان يستخدم في غير رفع الحدث وزوال الخبث. يعني للانسان يستخدمه في الاكل والشرب للانسان ان يستخدمه في آآ مثلا بعض الاشياء التي يحتاج اضافة مياه لها لكن رفع الحدث وزوال الخبث الذي لتنم الطهارة به قالوا لا يستخدمه بذلك - 00:20:12

طيب ما ضابطه؟ قالوا ظابطه ما تغير كثير هو الماء الذي تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بشيء طاهر اذا خالطه شيء طاهر لا يخلو من حالي - 00:20:37

الحالة الاولى ان يتغير اسم الماء عنه عصير زين العصير اكثراهما او يصير شاهي اتيت بماء ثم وضعت عليه ورق شاهي ايش يصبح هل تتوضأ به ما تتوضأ ما تتوضأ بشاهي. الله جل وعلا قال فلم تجدوا ماء. طيب لو لم تجد الا شاهي خلاص تبيهم. هذا ما هو بماء - 00:20:54

فعليه نقول الماء الطهور اذا خالطه شيء طاهر لا يخلو من حاليين اثنين الاولى ان يتغير اسم الماء عنه فلا يتوضأ به ولا يزيل النجاسة به لانه ليس ماء الثاني - 00:21:22

الا يتغير اسم الماء. يبقى ماء موجود الاول تغير يسمى ماء لا يسمى ماء او يسمى ماء مركبا كأن يقال ماء الورد مثلا الثاني الا يتغير اسم الماء. لكن يخالطه - 00:21:42

فهذا لا يخلو من حاليين الحالة الاولى او عفوا هذا لا يخلو من قولين. القول الاول آآ اذا طبعا المذهب قالوا اذا تغير شيء من اوصافه لكنه لم يغلب عليه آآ مسمى غير الماء - 00:22:00

من لم يغلب عليه مسمى غير الماء قالوا هذا يسمى طاهر لكنه غير مطهر والقول الثاني وهو ايضاً قول في المذهب رجحه شيخ الاسلام رحمه الله انه ما دام باقي على مسمى الماء ولو خالطه كثير من الطاهر فانه يسمى ماء يرفع الحدث ويذيل الخبر -

00:22:23

فائزال تغيره بنفسه عاد الى طهوريته ومن الطاهر ما كان قليلاً واستعمل في رفع حدث او انغمست فيه كل يد المسلم المكلف النائم ليلاً نوماً ينقض الموضوع. قبل غسلها ثلاثاً بنية وتسمية وذلك واجب. اذا - 00:22:46

المذهب يرون ان الماء الذي يأخذ حكم الطاهر ثلاثة اقسام الاول الماء الذي تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بشيء طاهر ولم ينزل عنه مسمى الماء قالوا هذا يسمى - 00:23:08

ماء طاهر لكنه غير مطهر واضح الثاني الماء القليل والماء القليل ما هو اللي اقل من القلتين الماء القليل الذي يستعمل في رفع الحدث قالوا هذا يكون طاهر مطهر العلة قالوا انه استعمل في رفع حدث فلا يستعمل في رفع حدث اخر - 00:23:25 والقول الثاني ان هذا لا يزال باقي على مسمى الطهورية وهذا قول اقوى والله اعلم الاصل في المياه انها طاهرة ولا دليل يمنع من اه الوضوء به او رفع الحدث - 00:23:51

الثالث الماء الذي تنغمست فيه يد المسلم المكلف النائم ليلاً نوماً ينقض الموضوع قبل غسلها ثلاثاً الماء الذي طبعاً النبي صلى الله عليه وسلم اه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً - 00:24:09

حتى يغسلها ثلاثاً وهذا الامر للوجوب او للاستحباب قوله اه لاهل العلم والمذهب انه للوجوب لعدم وجود صارف. طيب لو جاء رجل استيقظ من نوم الليل وعنده انانة وقبل ان يغسله ثلاثاً غمس يداه. قالوا الماء - 00:24:35

طاهر غير مطهر هذا المذهب والقول الثاني وهو اقوى في هذه المسألة وهو قول الجمهور واختاره شيخ الاسلام وابن القيم رحمهم الله ان الماء الذي غمست فيه يد النائم نوماً ينقض الموضوع قبل غسلها ثلاثاً لا يزال على طهوريته - 00:24:54

والنهي منفك عن مسألة الطهورية او النجاسة او غيرها وهذا الاقوى خلاصة الكلام ان المذهب ان الماء الطاهر يدخل فيه ثلاثة اشياء الاول اعيدهو لي نعم الماء الذي تغير احد اوصافه بشيء قاهر - 00:25:15

الثاني احسنت والثالث الذي انغمست فيه يد المسلم النائم نوماً ينقض الموضوع طبعاً ليلاً هم يخصونه بالليل وهذى لها ايضاً فروع لا احب ان اطيل فيها لانها جاءت عرضاً وليس المقصود الكلام على مسألة غمس آآ اذا استيقظ الانسان من نوم - 00:25:39

ما حكم غسل يده؟ واذا لم آآ واذا غمسها قبل ان يغسلها هل الماء طاهر او نجس؟ الى غير ذلك المسائل هي جاءت عرضاً ولم تكن اصلاً نعم طبعاً هم لم يحددوا بين القليل والكثير - 00:26:06

لكن الذي يظهر والله اعلم حصرها على القليل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه فلا يغمض يده في الاناء والاناء غالباً يطلق على الاولاني الصغيرة لا على البرك الكبيرة - 00:26:30

هذا الذي يظهر الثالث نجس يحرم استعماله الا لضرورة ولا يرفع الحدث ولا يذيل الخبر وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل او كان كثيراً وتغير بها احد اوصافه نعم الثالث من اقسام المياه الماء النجس. اولاً - 00:26:43

حكمه يحرم استعماله في رفع الحدث وفي ازالة الخبر لا يجوز ان يتوضأ به ولا ان يغسل به ولا يجوز له ان يغسل النجاسة به لانه هو نجس يحتاج شيئاً يظهره لو جاء الانسان الى مياه مجاري اعزكم الله - 00:27:04

ثم اراد ان يتوضأ بها نعم لا يجوز لك ذلك اراد ان يغسل ثيابه بها نعم لا يجوز لك ذلك لانها نجسة لا تطهر طيب ما ضابطه قالوا المذهب طبعاً يرون ان ضابط الماء النجس يدخل فيه - 00:27:21

الاول ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل. الماء القليل يعني الماء اللي دون القلتين اذا وقعت فيه نجاسة يعتبر نجس ولو لم تغير شيئاً من اوصافه والنوع الثاني ان يكون ماء كثيراً وغيرت - 00:27:37

احد اوصافه خلاصة الكلام ان الماء النجس هو الماء الذي وقعت فيه نجاسة فاذا وقعت النجاسة في الماء فلا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان تغير احد اوصافه الثلاثة بهذه النجاسة يتغير لونه - 00:27:57

يصبح مثل لون النجاسة او مثل فيه طعم النجاسة او فيه رائحة النجاسة هذا يعتبر نجس. بالاجماع سواء كان قليلا او كثيرا. لو انه بركة وتغير احد اوصافه بالنجاسة يصبح نجس - 00:28:17

النوع الثاني ان الا يتغير شيء من اوصافه بالنجاسة فلا يخلو من حالي طبعا المذهب لا يخلو من حالي. الحالة الاولى ان يكون كثيرا هذا يعتبر ظاهر ولا نجس حتى على المذهب - 00:28:32

وان كان قليلا المذهب قالوا يعتبر نجس. والقول الآخر وهو الظاهر انه لا يعتبر نجس وهو الذي رجحه شيخ الاسلام في هذه المسألة فانزال تغيره بنفسه او باضافة ظهور اليه او بنزح منه ويبقى بعده كثير طهر - 00:28:52

فانزال تغيره اعد النجس زعلان فان زال تغيره بنفسه او باضافة ظهور اليه او بنزح منه ويبقى بعده كثير طهر. نعم. الماء النجس اذا زالت النجاسة ازيلت النجاسة بتغيره يعني حطيناه في محل لمن جت الشمس وضربيته وازالت رائحة النجاسة - 00:29:18

يعتبر ظاهر لو انه اضيفت اليه بعض المواد مثل الان ما يفعلونه في المياه المعقمة يأتون مثلا الى مياه المجاري ثم يضيفون عليها بعض يكررون مرة مرتين ثلاث اربع حتى تزول اثار النجاسة عنها هذى تكون ظاهرة - 00:29:43

يجوز له ان يتوضأ بها. يجوز له ان يزيل النجاسة بها والكثير قلتان والكثير من قال الان المذهب طبعا يفرقون بين الماء القليل والكثير الماء القليل قالوا ينجس بمجرد ملقاء النجاسة ولو لم تغيره - 00:30:03

قلنا في هذا النظر والظاهر انه لا ينجس الا بالتغير والثاني الماء الكثير لا ينجس بمراتبة النجاسة حتى تغيره وهذا لا شك فيه هذا محل اجماع ان الماء اذا تغير واحد او آتا تغيرت احد اوصافه بالنجاسة فانه ينجس. لأن قائلها يقول طيب ما الماء الكبير؟ وما الماء القليل - 00:30:22

خلاصة ان الماء الكثير ما كان قدره قلتان فاكثر وما كان اقل من القلتين يعتبر قليلا والكثير قلتان تقريبا واليسير ما دونهما وهم خمسمائة رطل بالعربي وثمانون رطلا وسبعين ونصف سبع رطل بالقدس. ومساحتها ذراع وربع طولا وعرضها وعمقا - 00:30:45
فإن كان الماء الظهور كثيرا ولم يتغير بالنجلسة فهو ظهور ولو مع بقائها فيه. ظاهر هذا وان شك في كثرته فهو نجس يعني لو شك هل الماء كثير او قليل - 00:31:12

فهو نجس. لم يعامل معاملة النجاسة من باب الاحتياط للعبادة على القول الآخر هل يرد هذا عندنا ما يرد عندنا ننظر هل لونه او رائحته او طعمه بالنجلسة - 00:31:29

كان متغيرا قلنا بنجلساته وان لم يتغير انه ظاهر وان اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز. لم يتحرى ويتييم بلا اراقة. هذه مسألة هي عادة الفقهاء الفقهاء رحمهم الله يبدأون اولا - 00:31:45

في الباب مثلا اي باب سترونوه واضح عندهنا يبدأون اولا بذكر تعريف او ظابط امة او مسائل الباب الطهارة ما ضابطها ثم يبدأون بالاقسام ثم يبدأون بالقيود والشروط او الواجبات او الاركان - 00:32:03

او المبطلات والتواقظ. ثم في اخر الباب يذكرون فروع مسائل على حسب قوة المسألة او ضعفها هنا الان بدأ يشير الى مسائل مسألة متى يظهر الماء النجس ذكرها مسألة لو ان انسانا اشتبه عليه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز - 00:32:22

هل هذا مسروق ولا غير مسروق عنده عندهما ان احدهما مغصوب. والآخر غير مغصوب لكن ما يدرى ايهما واحد غمس ان المستيقظ من نوم الليل يده فيه قبل ان يغسلها ثلاثا والآخر لم يغمض فيه يداه - 00:32:42

ما تجوز به الطهارة مع ما لا تجوز قالوا قالوا يتييم بلا اراقة ولا يتحرى يتييم بلا اراقة لأن هناك من قال يريق الماء. كيف تتييم والماء موجود - 00:33:06

قالوا يريقه قالوا يتييم بلا ارقة لا يلزم بازالة الماء قالوا يتييم احتياطا للعبادة هذا المذهب والقول الآخر هو اظاهر وهو قول الامام الشافعي رحمه الله انه يتحرى ويتوضا ويجزئه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة - 00:33:21

يتحرى الصواب فليبني عليه. وفي رواية فليتم ويلزم من علم بنجلسة شيء اعلام من اراد ان يستعمله. نعم. لأن هذا من النصيحة من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدين النصيحة - 00:33:50

00:34:07 -